

وجه ذلك: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن يأخذ كُرِيب رضي الله عنه من روى الخبر مباشرة، وهذا من عُلُوّ الإسناد، ولا شك أنه كُلُّ ما علا الإسناد عددًا كان أقرب إلى الصَّحَّة، ووجه ذلك: أن احتمال خطأ الاثنين أكثر من احتمال خطأ الواحد.

٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجمع بين الأخبار إذا تعارضت؛ لأن الأخبار دين يَدِين العبد به ربِّه؛ لأن الأحاديث ليست قول عالم، إن أخذت به وإنما قد يكون لك عذر، فما يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام أو يَشَرِّعُه بفعله فهو دين، يجب التتحقق فيه، والنظر فيما ظاهره التعارض حتى يعبد الإنسان ربِّه على بصيرة.

ووجه ذلك: أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام كيف ينهي عن الصلاة بعد العصر ثم يصلِّي؟! وهذا موضع إشكال.

ولكن هل هذا السؤال اعتراض أو استعلام؟

الجواب: هو استعلام؛ والدليل: أن قرينة الحال تدل على: أن قصدها الاستعلام، وليس الاعتراض.

وربما يؤخذ من هذه القصة فائدة؛ وهي: أن الألفاظ تُنَزَّل على المعاني المناسبة للمقام، فالالفاظ لا تُؤخذ دائمًا على نمط واحد في المعنى؛ بل تُنَزَّل على ما يقتضيه المقام والحال.

٧- جواز الاستنابة في العلم، وأن الفاضل قد يُنِيب المفضول، تؤخذ من أن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية تسأَل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: لماذا لم تسأّل أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أليس أحسن الناس خلقاً، وألينهم جانبًا؟

فالجواب: بلى والله! لكن لا شك أنه إذا جاءت من الجارية تكون الطف ما لو جاءت من أم سلمة رضي الله عنها، وكثير من الناس يستحبّي أن يسأل، يخشى من أن يقول السائل: لماذا تسأّل؟ هذا شيء واضح وما أشبه ذلك، فيوكل غيره في أن يسأل، وهذا طيب، لكن كونه يستحبّي أن يسأل ثم لا يسأل ولا يوكل هذا غلط؛ فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رجلاً مذاءً، وكان صهر النبي صلى الله عليه وسلم، فابنة الرسول صلى الله عليه وسلم معه، ولما كان هذا الأمر يتعلق بالشهوة والفُرْج استحيا أن يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأله؛ إذن فقد وَكَلَ مَنْ يُسَأَلُ، وهكذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه شيء، واستحيا أن يسأل لأي سبب من الأسباب أن يُوكِلَ من يسأل.

وكون أم سلمة رضي الله عنها لم تباشر السؤال إما لما ذكرنا آنفًا، أو لأنّه كان عندها نسوة، فمن إكرام الضيف: أن لا تقوم عنهنَّ، فبقيَت وأرسلت الجارية.

ـ وفيه أيضًا جواز سؤال المصلي؛ وجّه ذلك: أن أم سلمة رضي الله عنها أرسلت الجارية تسأّل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: «يا ابنة أبي أمية...» فيمكّن أن تكون هذه قرينة على: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي.

ـ وفيه دليل على: العمل بالإشارة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها أرشدت الجارية أنه إذا أشار صلى الله عليه وسلم إليها أن تستأخر فإنها تتأخر.

١٠ - وفيه دليل على: جواز تأخير الجواب إذا كان الإنسان مشغولاً بها سيزول؛ كما إذا تقدم إليك شخص يسألك فور انتهاءك من الصلاة وقبل أن تسبح، وقبل كل شيء وليس عليك لوم إذا قلت له: انتظر حتى أسبح، أو أتم وردي وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا يفوت، أما لو علمت: أنك إن أخرته لفات مقصوده فحيثئذ نقول: انظر ما هو الأصلح.

والغالب: أن الأصلح أن تجبيه؛ لأن ورتك أو تسريحك يدرك فيما بعد.

١١ - جواز نداء الزوجة باسمها العلم أو الكنية أو اللقب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كنى أم سلمة رضي الله عنها في قوله: «يا ابنة أبي أمية» وكان بعض الناس يتحاشى أن ينادي زوجته باسمها، وهي أيضاً تحاشى أن تنادي الزوج باسمه، ولا أدرى هل هذا العرف عند جميع الناس، أو عند أناس دون أناس؟

والذي يظهر: أن هذا عند أناس دون أناس، وفي بعض البلاد ليس من الآداب أن تنادي زوجها باسمه، ولا أيضاً من العشرة بالمعروف أن يناديهما باسمها، وهذا معروف عند بعض الناس، ولا نقول: كل الناس، لكن إذا كان هذا المعروف عند الناس فإن من العشرة بالمعروف: أن لا تناديهما بما تكره أن تناديهما به، وكذلك هي؛ لأن الله تعالى قال: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩] وهذه الكلمة تشمل كل عُرف، إِلَّا ما كان عُرْفًا حرامًا فهذا معلوم أنه لا يمكن اتباعه.

١٢ - أنه يجوز العمل بالمخضول إذا كان هناك مصلحة؛ وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استغل بالوفد عن صلاة الراتبة في وقتها، وأخَرَها إلى ما بعد العصر، وهذا من نعمة الله عز وجل، أحياناً يلْجأُ الإنسان إلى مثل هذا؛ فقد يأتي

إليه أنس مثلاً ويشغلونه، ولنفترض: أنه أراد أن تكون الراتبة في بيته؛ لأنّه أفضل، ولماً وصل البيت وإذا قوم يقدون عليه ضيوفاً، فهنا ربما يؤخر الراتبة حتى يخرج هؤلاء الضيوف.

ولكن اعلم: أن لكل مقام مقاولاً، فإذا كان هؤلاء الضيوف لو قلت لهم: اسمحوا لي أن أصلِي الراتبة سمحوا ولم يروا في ذلك غضاضة فهنا استأذنْ منهم، وهذا نوع من الإكرام، وإذا كان يخشي: أنه إذا قال هكذا رأوا أن في ذلك غضاضة عليهم، ورأوا أن في مفارقته لهم فلا يفعل؛ بل يبقى معهم، وإذا تيسر أن يصلّي في الوقت فذاك المطلوب، وإنّما فبعد الوقت.

فإن قال قائل: هؤلاء الضيوف جاؤوا للسؤال عن الإسلام؛ لأنّهم وَفْدُ، والسؤال عن الإسلام ليس هيئاً؛ ولهذا أخر عبد الله بن عباس رضي الله عنه صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وجمع بينهما؛ لأنّه كان يخطب في الخارج، وهذه مصلحة شرعية؛ يعني: فعل ابن عباس رضي الله عنهما تحقّق بها دماء، وتحفظ بها أموال؛ فلذلك رأى من المصلحة: أن يبقى في خطبته وفي كلامه، ولو خرج وقت المغرب، فقد يُقال: إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أخرها تأليفًا لهم على الإسلام، وتعلّمُوا لهم شرائع الإسلام، لكن القول الأول الذي اخترناه أعمّ؛ وأنه متى كان في تأخير ذلك إكرام هؤلاء الضيوف فليؤخر.

ودليل ذلك من السُّنَّة قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِمَكْرِمٍ ضَيْفَةً»^(١)، والراتبة سُنَّة وليس واجبة.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧/٧٤، و٤٨/٧٧) عن أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهمَا.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قولها: «وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِي حَرَامٍ» قد سبق مرات: أن بني حَرَام (بالراء)، وأن حِرَاماً من الأنصار، وحِرَاماً (بالزاي) في قريش.

قوتها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ» فيه قبول خبر الواحد والمرأة، مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). اهـ.

هذه الفائدة سَهُّواً منه رحمه الله تعالى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندها، وسمعت كلامه؛ وهذا وجه الخطاب إليها، فهي كانت تسمع كلامه، لكنها لم تقم إكراماً للضيف الذي عندها من النساء.

ثم قال النووي رحمه الله: «قولها: «فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ» إنما قالت عن نفسها «تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ» فكَنَّتْ نفسها، ولم تقل: هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يُعرف إلَّا بها، أو اشتهر بها، بحيث لا يُعرف غالباً إلَّا بها، وكُنِّيَتْ بأبيها سَلَمَةَ بن أبي سَلَمَةَ، وكان صحابيًّا، وقد ذَكَرْتُ أحواله في ترجمتها من «تهذيب الأسماء»^(٢).

قوتها: «إِنِّي أَسْمَعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا»، معنى «أَسْمَعْتُكَ» سَمِعْتُكَ في الماضي، وهو مِنْ إطلاق لفظ المضارع عند إرادة الماضي؛ كقول الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي هذا الكلام: أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبع شيئاً يخالف المعروف من طريقة والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، إن كان ناسياً رجع عنه، وإن

(١) «شرح النووي» (٦/١٢٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٦١).

كان عامداً وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده؛ وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها^(١). اهـ

هذه فائدة جيدة؛ وهي: أن المتبع إذا كان على حال وفعّل ما يخالف حاله أنه يُسأل عن فعله هذا؛ وله نظائر أيضاً، فأحد أبناء ابن عمر رضي الله عنهم رأه يصلّي متربعاً في الجلوس، قال: كيف تفعل هكذا وقد أخبرت: أن الرسول صلّى الله عليه وسلم كان يفترش؟ قال: «إن رجلاً لا تُقلّلاني»^(٢).

ثم قال النووي رحمه الله: (وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى؛ وهي: أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قوتها: «فأشار بيده» فيه: أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ»: فيه فوائد؛ منها: إثبات سُنَّة الظهر بعدها؛ ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاوها، وهو الصحيح عندنا؛ ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنها يُكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة.

فإن قيل: فقد داوم النبي صلّى الله عليه وسلم عليها، ولا يقولون بهذا؟!

(١) «شرح النووي» (٦/١٢٠-١٢١).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧).

قلنا: لأصحابنا في هذا وجهاً؛ حكاهما المتولّ وغيره:

أحدهما: القول به، فمن دأبه سنة راتبة فقضاهما في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت.

والثاني: - وهو الأصح والأشهر - ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول.

فإن قيل: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا: الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة عن عدم التخصيص؛ وهي: أنه صلى الله عليه وسلم يَبَيِّنُ أَنَّهَا سُنَّةُ الظَّهَرِ، ولم يقل: هذا الفعل مختص بي، وسكتوه ظاهر في جواز الاقتداء^(١). اهـ

هذا دليل على: جواز الاقتداء، لكن ليس مطلقاً؛ بل جواز الاقتداء إذا حصل له مانع من صلاة الراتبة بعد الظهر فله أن يقضيها؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعلها إلا في هذه الحال، لكن هل يداوم عليها؟ فالجواب: إن داوم عليها مع الراتبة صارت زيادة، وإن ترك الراتبة أخْرَحَها عن وقتها بلا عذر.

فالظاهر والله أعلم: إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام بقي بعد هذا يصلي الراتبة في وقتها فهذا من خصائصه بلا شك؛ لأنها تبقى حينئذ ليس لها سبب، وإن كان عليه الصلاة والسلام صار يترك الراتبة لأنّه تركها من ذلك اليوم وصلاها بعد العصر فهو قد أخْرَحَها إلى ما بعد العصر، ويكون هذا أيضاً من الخصائص؛ لأننا نحن مأموروُنْ: بأن نصلي ركعتين بعد الظهر لا بعد العصر.

(١) «شرح النووي» (٦/١٢١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «ومن فوائده: أن صلاة النهار مثنى مشنى كصلاة الليل، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهام بُدئ بأهمها؛ وهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحدث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقوتهم إلى الإسلام أَهْمٌ»^(١). اهـ

فإن قال قائل: اشترط بعض العلماء في تأخير سنة الظهر إلى ما بعد العصر ثلاثة شروط:

الأول: أَلَا تكون عادة.

والثاني: أن تكون لسبب.

والثالث: أن تكون خَفِيَّةً عن الناس؛ لئلا يقتدى بها، فهل هذه الشروط صحيحة كلها؟

فالجواب أن نقول: أما كونها لسبب فنعم، وأما أن لا تكون عادةً فهذا بناءً على: أن هذا مخصوص بالرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا صحيح.

فالصحيح إذن: أن لا يأخذها عادةً؛ لأن العادة المطردة للرسول عليه الصلاة والسلام قبل هذه القصة: أنه كان يصلّيها بعد صلاة الظهر.

أما قولهم: «خَفِيَّةً» فليس بصحيح، وسيأتي في بعض الألفاظ: «سَرًّا وعَلَانِيَّةً»^(٢).

(١) «شرح النووي» (٦/١٢١).

(٢) ينظر: الحديث التالي برقم: (٨٣٥).

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحديث: أن المصلحة المتعدية دائمة تغلب وترجع على المصلحة الخاصة؟

الجواب: نعم، لكن ليس دائمة؛ يعني: لو تعارض مصلحة صلاة الفريضة في وقتها، أو أن يبقى مع هؤلاء القوم لقلنا: صلّها في وقتها، فتختلف حسب قوة المصلحة، أما في النوافل أو إذا تقارب المصالح فالعادة مراعاتها أفضل.

فإن قال قائل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان مشغولاً بجهاد المشركين، فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم: أنه أخر صلاة العصر، وأقرَّه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، فهل في تأخيره للصلاة مصلحة؟

الجواب: لا، ولكن هذا كان في غزوة الخندق، ومعلوم: أن القوم كانوا مجاهدين، والعدو ما تركهم يصلون العصر حتى غربت الشمس.

* * *

٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: أَبْنُ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: أَبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ تَسِيهُمَا فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَبَثَّهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَثَّهَا؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَأْوَمَ عَلَيْهَا.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ بَحْيَى عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنِّي، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُتَّنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ؛ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي؛ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ^[١].

[١] الظاهر من كلام عائشة رضي الله عنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت ذلك؛ لأنه كان إذا صلّى صلاة أثبّتها.

وعلى هذا فيكون إثبات هاتين الركعتين من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام، ويكون إذا نسيها الإنسان أو شُغِل عنها له أن يقضيها بعد العصر، لكن كونه يديم ذلك - ولو صلاها في وقتها - هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت هاتين الركعتين؛ لأنّه قضاها في ذلك الوقت، فلماذا لم يرد أنه أثبت اثنتي عشرة ركعة في وقت الضحى، وهو كان يصلّيهما إذا فاتته صلاة الليل؟

فالجواب أن نقول: لا نعلم، لعل هذا لقصرها؛ لأنّها ركعتان لا تشغلان كثيرا.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر بعد العصر؛
لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فهل نقتدي به؟

فالجواب: أنه ما قضاه لأجل أنه إذا صلى صلاة أثبتها، لكن داوم عليها؛
لأنه إذا صلى صلاة أثبتها، أما القضاء فليس فيه إشكال أنه إذا نسيها قضاهما،
ونحن إذا نسينا شيئاً من صلواتنا فرضاً أو نفلاً فإننا نقضيها بعد العصر، لكن هل
إذا صلينا الراتبة بعد الظهر نصلی بعد العصر ركعتين؟

الجواب: أننا لا نصلی بعد العصر شيئاً إلّا ما كان قضاء، أما صلاة ركعتين
بعد العصر بالنسبة لمن صلى راتبة الظهر فهذا هو محل الخصوصية للرسول صلى الله
عليه وسلم.

* * *

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٨٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمُرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا^[١].

٨٣٧ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا^[٢].

[١] قوله: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا» هذا يدلّ على: أنه لم يسن ذلك، ولكنه لم ينه عنه، إلا أنه في أحاديث أخرى تدل على أنه سن ذلك؛ فقال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاء»^(١)؛ كراهة أن يتخذها الناس سنتة.

[٢] وفي هذا دليل على: أنهم كانوا يبتدرؤن السواري من أجل أن يصلّي الإنسان إلى سترة، وأن الآخرين الذين لم يسبقوا إلى السارية يصلّون إلى غير سترة، وهو كذلك ولا بدّ، ولم يكن من عادتهم: أن يجعلوا الحذاء سترة لهم، ولا أن

(١) أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

يجعلوا شيئاً آخر سترة لهم في وسط المسجد.

فإن قيل: المظنوُنُ بمن لم يبتدوا السواري من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتَّخذون بعضهم بعضًا سترة.

فالجواب: أن هذا يحتاج إلى نقل، ولم يوجد نقل؛ ولكن نرى: أنه إذا كان يوجد لدى الشخص ما يمكن أن يجعله سترة فلا بأس أن يتَّخذ سترة؛ إما: مروحة، وإما: قلماً أو نحو ذلك، لكن كونه يتَّخذ المصحف سترة فيه نظر؛ لأن في هذا ابتدالاً للمصحف، ونوعاً من الإهانة له.

وهل يدخل في ذلك الكرسي الذي عليه المصحف يجعله سترة؟

الجواب: أن هذا أهون من كونه يجعله على الأرض سترة؛ لأنَّه ينوي بذلك الكرسي؛ لأنَّه سوف يأتي بالكرسي سواء عليه مصحف أو ليس عليه مصحف. وأسوء من ذلك: مَن يجعله -أي: المصحف- في مكانه ليحجز به المكان، سواء في الصلاة، أو في مكان الدرس؛ لأنَّ هذا لا ينبغي إطلاقاً.

المصحف أعزُّ وأعظم مِنْ أن يجعل حاجزاً يحجز به للصلاة أو للقراءة؛ ومثل ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس عندما تكلّمه بالهاتف، ويقول: انتظر، ويفتح قراءة قرآن، زعموا: أن هذا أفضل من الموسيقى، وبعضهم يضع موسيقى، كل هذا خطأ، فالموسيقى خطأ؛ لأنه يؤثّم المنتظر، أو يؤدي إلى أن يقطع المكالمة، ووضع القرآن أيضاً خطأ؛ لأنه ابتدال له، وربما يستمع إليه من لا يحب أن يستمع، لا نقول: مَن لا يحب القرآن؛ بل مَن لا يحب أن يستمع، فيُشَفَّل القرآن في قلبه، وربما يستمع إلى ذلك إذا كان مثلاً يُكلّمه أناس كفار وغير كفار، فيستمع إليه الكافر، فيتَّخذه هزواً، أو يكره نفس القرآن.

والحمد لله الدين ليس فيه تنطع، ولسنا نجبر الناس على أن يستمعوا إلى القرآن، لكن لو جعل بدلاً من ذلك حكمةً من الحكم المأثورة المعروفة؛ لأجل أن يتتظر المكلّم، أو يجعل بدها: انتظر، انتظر، إلى أن يكلّمه ولا مانع من ذلك، أما أن يجعل القرآن فهذا فيه نظر؛ لأن فيه شيئاً من امتحان القرآن.

مسألة: هل يجوز إذا صلى الإنسان على «سجادة صغيرة» عن السترة؟

الجواب: أن السجادة لا يضر من مرّ بها ورائها، لكن لا يقال: إن هذا الرجل اتخذ ستة، اللهم إلا أن يكون في طرف السجادة شيء بارز؛ كخياطتها مثلاً، فبعض السجاد يكون لها خياطة بارزة، وينويها ستة فلا بأس.

* * *

باب: بين كل أذانين صلاة

- ٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلِ الْمَزْنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً» فَأَكَلَ ثَلَاثًا؛ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «إِلَمْنَ شَاءَ».

- ٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «إِلَمْنَ شَاءَ».^[١]

[١] في هذا دليل على: أنَّ بين كل أذانين صلاة، لكن منها ما هو راتبة، ومنها ما ليس براتبة، فالفجر راتبة، والظهر راتبة، والعصر ليست راتبة، والمغرب ليست راتبة، والعشاء ليست راتبة.

إِذَا: صلاتان فقط؛ هما اللتان يكون فُعلُهما بين الأذان والإقامة سُنَّة راتبة، والباقي ليست راتبة، لكن مع ذلك نقول: صَلَّى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَّى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَّى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ.

وفي حديث خاص بالمغرب قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثم قال في الثالثة: «إِلَمْنَ شَاءَ»؛ كراهة أن يتخذها الناس سُنَّة^(١)؛ فهذه

(١) تقدم تخرجه آنفًا.

الصلاه إذن سنه وليس براتبه.

وفي قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنه» دليل على: أنه لا ينبغي الاستمرار فيها؛ بل أحياناً وأحياناً؛ لأن الإنسان لو استمر فيها لكان راتبه، وهذا هو الفرق بين السنن الراتبة وغير الراتبة، فإن الراتبة يُلزِم عليها الإنسان بقدر استطاعته، وغير الراتبة لا يلزمها المواظبة عليها.

فإن قال قائل: إذا صلى الإنسان فرضاً بين الأذانين، فهل يجزئ عن تلك الركعتين اللتين بين الأذانين؟

فاجلواه: هذا هو الظاهر؛ لأنَّه يدخل في عموم قوله: «صلٌّ» لكن قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنه» يدلُّ على: أنها تطوع.

مسألة: إذا ترك الإنسان الركعتين اللتين قبل المغرب لأجل الناس؛ لأن الناس ينكرون عليه، ويرون في بعض البلدان أنه فعل بدعة؟

فهذه الحال أحسن ما يكون: أن لا يصلِّي الإنسان، فما دام أن الرسول صلَّى الله عليه وسلم قال: «من شاء» فوَكَلَ الأمر إلى مشيئة الإنسان، وأنت ترى: أن في ذلك فتنـة، وهذا الأولى: أن لا يصلِّي؛ كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من الفتنة، لكن إذا كان الإنسان مرموقاً، مقبول القول، فينبغي أن يحدِّثهم أولاً بهذا الحديث، حتى تطمئن قلوبهم، وتستقر نفوسهم، ثم يصلِّي.

وفي قوله صلَّى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ» صحة إطلاق الأذان على الإقامة، لكن على سبيل التغليب، وإنَّ فالإقامة لها اسم خاصٌ، والأذان له اسم خاصٌ؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أَمِرَ بِالْأَذَانَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ

الإِقَامَةِ»^(١)، وقال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»^(٢)، لكن التغليب بابه واسع؛ كما يُقال: العُمران، لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، والقرآن للشمس والقمر.

وهل يكون الأجر الحاصل في الأذان يحصل في الإقامة؟

الجواب: أنه لا يحصل؛ لأن الأذان أشق وأشد من الإقامة؛ فهو (أشد) لأنه يحتاج إلى رفع الصوت، وأن يكون في مكان عالي؛ و(أشق) لأنه يحتاج إلى مراقبة الأوقات، ومراقبة الأوقات ليست سهلة فيها سبق؛ وهذا تقدّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه حتى الشمس يصعب عليهم معرفة طلوعها.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، رقم (٧١٠/٦٣).

باب صلاة الخوف^[١]

- ٨٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُواجِهُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَ فُرُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً.

- ٨٣٩ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِهْذَا [٢] الْمَعْنَى.

[١] أولاً هذه الترجمة «باب صلاة الخوف» كما هو معروف ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وأما قول المترجم رحمه الله: «صلاة الخوف» فهو: من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإلى زمنه، وإلى مكانه، فالإضافة هنا إلى الجميع، فسببها الخوف، ولا تكون إلا في مكان الخوف، وفي زمن الخوف، والمراد بذلك: الصلاة في أيام الجهاد وال الحرب والقتال.

[٢] هذا أحد أوجه صلاة الخوف؛ وصفتها: أن الإمام يصلّي بطائفة ركعة، وطائفة تجاه العدو، تبقى تحرس وتدافع، فإذا صلّى ركعة انصرف هؤلاء الذين

صلى بهم ركعة إلى مكان أولئك، ثم جاء الآخرون فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الركعة التي بقيت، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان الأولين، ورجع الأولون وقضوا الركعة، ثم قضى هؤلاء الركعة الثانية، وهذا أحد الأوجه لصلاة الخوف.

فإن قال قائل: بالنسبة للذين يقضون الصلاة هل يقضونها فرادى أو جماعة؟

فالجواب: أنهم يقضونها فرادى؛ لأن الإمام واحد، ولا يكون إماماً في صلاة واحدة.

لكن الوجه الذي في حديث سهل بن أبي حُمَّة رضي الله عنه هو المختار، يقول الإمام أحمد رحمه الله^(١): صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم -يعني: صلاة الخوف - بعدة أوجه، وأما حديث سهل فأنا أختاره؛ لأن حديث سهل رضي الله عنه يوافق ظاهر القرآن.

وكيفيته: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم قسمين: قسمٌ صلى معه الركعة الأولى، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثانية وقاموا معه، ثم أتموا في مكانهم والنبي صلى الله عليه وسلم قائماً، وانتهوا من الصلاة، وذهبوا إلى مكان الطائفة الثانية التي لم تحضر الصلاة، فجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية، ثم أتم النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وجلس للتشهد، وقامت هذه قبل أن يسلم وقضت الركعة التي فاتتها؛ وهي: الأولى، ثم جلست للتشهد، فسلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً.

(١) «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» - رواية الكوسج (٢/٧٣٢، ٧٧٩).

فهذه الصفة أولاً: موافقة لظاهر القرآن، وثانياً: أنها أقل عملاً من حديث ابن عمر رضي الله عنها؛ لأن كل واحدةٍ من الطائفتين لم تعمل إلا عمل الصلاة.

وغاية ما فيه: أن الطائفة الأولى انفردت قبل الإمام، فخالفته من هذا الوجه، والثانية أيضاً قضت قبل أن يسلم الإمام، ومن المعلوم: أن العادة أن المسبوق يقضي ما فاته بعد سلام الإمام؛ فلذلك هذه الصفة هي أحسن الصفات؛ لسهولتها؛ ولموافقتها لظاهر القرآن، لكن قد تأتي أحوال لا تتأتى هذه ولا هذه، أو قد نستغنى عن هذه وهذه، فنعمل ما يناسب الحال؛ وهذا لا نقول: إن صلاة الخوف تجوز على كل حال بكل وجه وردت، ولكن يجب: أن يُنزل كل وجه على الحال المناسبة؛ فمثلاً إذا كان العدو في جهة القبلة فهذا الوجه لا يناسب، يناسب الوجه الآخر الذي تقدم وما يقاربه من الصفات.

* * *

٨٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ يَرْأَءُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً؛ قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: إِذَا كَانَ خُوفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُوْمِئُ إِيمَاءً^[١].

[١] وكذلك ماشياً أو واقفاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالٍ﴾ يعني: ماشين على الأرجل ﴿أَوْ رُكَبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي شَلَّمَيْهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَنَّفَنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي تُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا؛ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَضْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ^[١].

[١] هذا الوجه يكون إذا كان العدو أمامهم تجاه القبلة، يكرون جميعاً، ويرکعون جميعاً، ويرفعون من الرکوع جميعاً، فإذا سجدوا سجد الصف الأول، وبقي الصف الثاني قائماً حتى يقوموا، فإذا قاموا سجد الصف الثاني، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم فعلوا في الرکعة الثانية كما فعلوا في الرکعة الأولى.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب المعاذلة والعدل بين الناس، حتى في هذه الحال، فإن الصف الثاني في الرکعة الأولى سوف يتقدم وينخطو خطوات،

وسوف يتمايز الناس بعضهم عن بعض، لكن كل هذا مراعاة للعدل، ثم ابتدأ الصلاة بهم جميعاً وانتهى بهم جميعاً، وهذا غاية ما يكون من العدل.

فلو فرض: أنه في هذه الحال هجم عليهم العدو فإنهم يقومون ويكملون الصلاة، كل واحد بمفرده على ما يتسلّل لهم؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ففي الطائفة الثانية أمر سبحانه وتعالى أن يؤخذ الحذر والسلاح، وفي الأول قال: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فقط.

ووجه الفرق ظاهر؛ لأنه في الركعة الثانية قد يكون العدو استعدَ أكثر للهجوم؛ وهذا قال: ﴿وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولماذا أمر الله عزَّ وجلَّ بأخذ السلاح؟ أمر بأخذه من أجل أنه إذا هجم عليك العدو تدافع عن نفسك، وإلا لا فائدة من حمل السلاح، فهاتان صفتان:

الصفة الأولى: حديث جابر رضي الله عنه؛ وخلاصته: أنه إذا قدرنا أن العدو الآن أماننا، ونحن سنكون صفين ولا بد أن نكون صفين، ولا نكمل الصف الأول فقط؛ بل لا بد أن نكون صفين، قل العدد أو كثرة، فيصفون وراء الإمام صفين، فيصلّي بهم كما يصلّي في المسجد في الأمان؛ فيكبر، ويرفع، ويرفع بهم جميعاً، فإذا رفعوا ثم سجد الإمام فإنه يسجد معه الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس الساجدين؛ لئلا يأتي العدو إذا رأهم يصلّون.

إذا قام الإمام والصف الأول بقي على الصف الثاني السجود، فيسجد الصف الثاني، فإذا سجدوا الساجدين قاما، فإذا قاما فإنهم يتبدلون الأمكنة

الآن؛ يعني: يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف المقدم؛ ليكون الصف الأول في الركعة الأولى هو الثاني في الركعة الثانية، ويكون الثاني في الركعة الأولى هو الأول في الركعة الثانية، حتى يُعدل بينهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهِمُوا»^(١).

فاتضح الآن أنهم يقرؤون جميعاً، الإمام والصفان، ويرکعون جميعاً، فإذا سجد الإمام والصف الذي معه وقف الصف الثاني، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف الثاني، ثم جلسوا معه للتشهد، وسلم بهم جميعاً.

والصفة الثانية: حديث ابن عمر رضي الله عنهم فمُلخصها: أن الإمام يصل بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام هو للركعة الثانية انصرفت الطائفة الأولى تجاه العدو ولا يسلّمون؛ بل يبقون على صلاتهم، ثم ترجع الطائفة التي تجاه العدو وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويصلّي بهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأولى، أو يقضون في مكانتهم، أو لئك أيضاً يقضون.

لكن مقتضى العدل: أن يكون في مقام الأولى، وحركتهم ذهاباً وإياباً لا تبطل صلاتهم؛ لأنها حركة ضرورة، ولكن لا يتكلمون؛ لأن الكلام هنا لا داع له، ولو تكلّموا للضرورة فلا تبطل صلاتهم أيضاً.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستههام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفواف، رقم (٤٣٧).

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَنَّمَةَ، فَقَاتَلُوْنَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَا قُطَّعْنَا هُمْ، فَأَخْبَرَ حِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَائِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ»؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَبْيَنُونَ وَيَبْيَنُونَ الْقِبْلَةَ؛ قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ أَبُو الزُّبَيرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنْ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»^[١].

[١] في هذا الحديث إشكال؛ وهو: قوله: «فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا» لكن يحمل على أنه كبر للركوع؛ لأن اللفظ الأول ليس فيه أنه كبر لما قام الصف الثاني.

وفي قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ» كأنه - والله أعلم - في ذلك الوقت يبقى حراس الأمير لا يسجدون إلا إذا قام الناس من السجدة، فإنهم يسجدون؛ لأنه في ذلك الوقت فتن وخوارج، ويُخشى على الإمام من أن يُبذر أحد بالقتل.

٨٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَرْجِعْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأْخَرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَحَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ [١].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ اتَّصَرُّفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ [٢].

[١] هذا الحديث سياقه يشبه سياق حديث جابر رضي الله عنه.

[٢] هذا هو الذي يوافق ظاهر القرآن، قوله: «غزوة ذات الرّقاع» قيل: إنهم ربطوا على أرجلهم رِقَاعاً؛ خوفاً من الحرّ والheat، فسميت بهذا الاسم.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في كيفية صلاة المغرب في الخوف:

فقال بعضهم: يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم يذهبون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة.

وقال بعضهم في صلاة المغرب: لا تأتي هذه الصورة؛ بل يصلى بالطائفة الأولى صلاة تامة ثم يذهبون، ويصلى بالثانية صلاة مُعاذه.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةَ ظَلِيلَةَ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَطَهُ^[١]، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ؛ قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِطَائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ؛ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلنَّاسِ رَكْعَتَانِ^[٢].

[١] قوله: «فَأَخْرَطَهُ» يعني: سَلَّهُ بِسْرُعَةٍ.

[٢] هذه من الأوجه الواردة في صلاة الخوف أيضاً، ويكون الرسول صلَّى الله عليه وسلم صلٍ في ذات الرِّقَاع على وجهين:

الوجه الأول: حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

والوجه الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، لكن كما تقدم بيانه، لا بد أن تُراعي الحال في هذه الأوجه؛ يعني: أن الخيار ليس خياراً مطلقاً، يقال للإنسان: افعل ما شئت؛ بل ما هو الأنسب للمقام، والأقل حركة في الصلاة.

فإن قيل: وهل يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب القصر على المسافر؟

فالجواب: أن الاستدلال به على ذلك غير وجيه؛ لأن صلاة الخوف يجوز فيها من الأشياء ما لا يجوز في حال الأمن.

٨٤٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ حَسَانَ -؛ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ - وَهُوَ : ابْنُ سَلَامَ -؛ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ [١].

[١] في هذه الصفات دليل على: حكمـةـ الشـريـعـةـ وـتـيسـيرـهاـ،ـ وـالـحمدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـهـ تـنـزـلـ كـلـ حـالـ عـلـىـ ماـ يـنـاسـبـهاـ،ـ وـلـكـنـ يـحـبـ أـنـ نـعـلـمـ:ـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـغـيـرـ الشـرـعـ بـتـغـيـرـ الـأـحـوـالـ،ـ إـذـ إـنـ الشـرـعـ وـاحـدـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـغـيـرـ،ـ لـكـنـ مـاـ جـعـلـ الشـرـعـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـوـطـاـ بـالـمـصـلـحـةـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـتـغـيـرـ،ـ أـمـاـ الـثـوـابـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـغـيـرـ.

فلو قال الإنسان: نريد أن نزيد في الصلوات الخمس، نجعلها ثمانية؛ لأن الناس الآن كُسالي، وينبغي: أن نشجعهم.

نقول: لا يجوز هذا، ولو كان بالعكس، قال: إن الناس الآن عندهم أعمال وأشغال كثيرة ولا يفرغون، نريد أن نجعل كل الصلوات الخمس عند النوم؛ كما يفعل بعض الجهال الآن، فهذا لا يجوز، لكن ما عُلِقَ بالمصالح فهذا يتبع المصالح.